بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٧٧/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب سعود سعدون الساعدي – وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه الأول أصدر القرار النيابي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ والذي نص على الموافقة على تقديرات جداول قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤ ومرفقاته، واستناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، بادر المدعي للطعن به أمام هذه المحكمة، وذلك لمخالفته مبدأ سمو الدستور المنصوص عليه في المادة (١٣) من الدستور، حيث قام المدعى عليه بمخالفة الإجراءات التشريعية المحددة في الدستور بشأن تعديل القوانين النافذة، إذ حدد في المادة (٦١) منه اختصاص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية أو تعديلها وليس إصدار قرار نيابي بموجبه جرى تعديل اغلب الأبواب وإجراء مناقلات على حساب المحافظات المحرومة التي أوجبت المادتين (١١٢ و١٢٢/ثانياً) من الدستور تخصيص حصة عادلة لها من الإيرادات المحلية، مما أدى هذا التعديل إلى عدم إنصافها؛ وذلك بسبب الاتفاقات السياسية وعدم التأكيد على حكومة إقليم كوردستان تسليم الإيرادات النفطية مع تكرار مشكلة موازنة ٢٠٢٣، وتكرار العجز المالي البالغ فيه (٦٤) ترليون، بالإضافة إلى مخالفة قواعد الاختصاص الزمني لعقد جلسة إصدار القرار النيابي الواردة في نص المادة (٥٧) من الدستور، التي حددت دورة انعقاد المجلس بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر وعالج النص كذلك تشريع قانون الموازنة العامة أو تعديله في حالة عرضه ضمن الفصل التشريعي، إذ عقدت الجلسة في ٢٠٢٤/٦/٣، وهي جلسة استثنائية انتهت مدتها قبل التاريخ المذكور، ولم تكن اعتيادية مما يجعلها باطلة فيما يتعلق بالنطاق الزمني لصدور القرار بعد انتهاء مدة الـ(شهر) المحدد في المادة (٥٨) من الدستور، وفي ظل عدم تقديم طلب لتمديد هذا الفصل التشريعي، فضلاً عن انتهاك المادة (٦٢) من الدستور التي أوجبت تقديم مشروع قانون الموازنة العامة أو تعديله وليس إصدار قرار نيابي صدر خلافاً للإجراءات المحددة في المادة (٣٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٢٢، من خلال إحلال التصويت على القرار النيابي محل القراءتين الأولى والثانية، وبالتالي مخالفة المادة (٥١) من الدستور التي نصت على أن (يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه)، بالإضافة إلى أن خلو قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ من أي نص يشير إلى إصدار قرار نيابي بدل قانون لتعديل الموازنة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وحيث إن جداول الموازنة لعام ٢٠٢٤ المرسلة من الحكومة قد تضمنت تعديلاً جوهرياً في التخصيصات المالية بصورة مخالفة لقانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وتضمنها تخصيصات مالية إضافية تتعلق برواتب إقليم كوردستان وزيادة عن مبلغ الموازنة السابقة بمقدار (١١) ترليون دينار، ومن كل ذلك تتضح المخالفة للمادة (٧٧/ثانياً) من قانون الموازنة في ضرورة موافقة مجلس النواب على الجداول مما يعني أن عبارة (الموافقة عليها) تنصرف إلى التصويت عليها بقانون، لا سيما أن المحكمة قضت بموجب قرارها بالعدد (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) بعدم دستورية المادة (١٧/سابعاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية القرار النيابي- محل الطعن- وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٧/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) منه، أجاب وكيل كل منهما بلائحة جوابية وتضمنت كلا اللائحتين طلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيهما، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهما وحيث استكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر، وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن المدعي النائب (سعود سعدون الساعدي) أقام الدعوى على المدعى عليهما (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته، ورئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) طالباً الحكم بعدم دستورية القرار النيابي المرقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ للأسباب التي ذكرها المدعي تفصيلاً في عريضة الدعوى والسالف ذكرها فيما تقدم في مقدمة القرار، ولقرار هذه المحكمة بنظر الدعوى بدون مرافعة إستناداً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولإطلاع المحكمة على القرار النيابي المرقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن الموافقة على تقديرات جداول قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤ ومرفقاته جداول (أ، ب، ج، د، هـ، و) وجدول تمويل العجز كما وردت من مجلس الوزراء، ولمجلس الوزراء مناقلة تخصيصات مبلغ وقدره (٢) اثنان ترليون دينار عراقي للمحافظات غير المنتظمة في إقليم وتوزع حسب النسب السكانية والفقر، ولإطلاع المحكمة على إجابة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٣ التي طلب فيها رد الدعوى، لعدم توافر المصلحة في إقامتها، وإن القرار النيابي موضوع الدعوى صدر إستناداً للمادة (٥٩/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٧٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ والمادة (٤/ثانياً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وإن مخالفة القرار- موضوع الدعوى- للقوانين يخرج عن اختصاص هذه المحكمة، كما أن المحكمة أطلعت على لائحة وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/١٠ التي طلب فيها رد الدعوى، وذلك لعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها، وإن المدعي ليس من الذين يحق لهم الطعن بقانون الموازنة إستناداً للمادة (٢٢) من النظام الداخلي لهذه المحكمة، كما لا تتوافر للمدعي مصلحة في إقامتها، وإن القرار- موضوع الطعن- لم يصدر من موكله، وأنه جاء تنفيذاً للمادة (٧٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ (قانون الموازنة العامة الاتحادية)، وبعد ما تقدم تجد المحكمة أن اختصاصاتها المحددة في المادتين (٥٢/ثانياً و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ليس من بينها البت في دستورية القرارات الصادرة عن السلطات الاتحادية، وإنما تقتصر في البت في دستورية القوانين والأنظمة النافذة بموجب المادة (٩٣/أولاً) من الدستور، إضافة إلى اختصاصاتها الأخرى الواردة في بقية فقرات المادة المذكورة، وحيث أن المدعي طلب الحكم بعدم دستورية القرار موضوع الدعوى، لذا تكون هذه الدعوى وبالصيغة المقدمة فيها خارجة عن اختصاصات هذه المحكمة، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (سعود سعدون الساعدي)، لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدرهُ مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة في ١٣/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/١٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566